

## قرار

**الموضوع:** حث المكاتب المركزية الوطنية على إطلاع الجمهور على نشرات حمراء صادرة بشأن مجرمين فارين وسجناء هاربين وتخويلها ذلك

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - أنتربول المنعقدة في دورتها الـ 77 في سانت بطرسبورغ، روسيا من 7 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008 ،

إذ تدرك أن منظومة أنتربول للاتصالات والنشرات التي تصدرها الأمانة العامة تعتبر أدوات فاعلة للعثور على المجرمين الفارين،

وحيث أنه بموجب المادة 1(1) من نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي، تعتبر النشرات إشعارات أنتربول دولية تتضمن مجموعات من المعلومات المسجلة في منظومة المعلومات الشرطية، وتعممها الأمانة العامة لتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 1.3(أ) من النظام المذكور،

### ولما كانت الأمانة العامة:

- مسؤولة، بموجب المادة 1.4(أ، 2) من نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي، عن السهر على التقيد بأحكام هذا النظام وأي نص يحيل إليه خلال أي عملية من عمليات معاملة المعلومات عبر قنوات المنظمة،
- مسؤولة عن إصدار النشرات بمبادرة منها أو بطلب من مكتب مركزي وطني أو كيان دولي مخول بشرط التقيد بالشروط العامة لمعاملة المعلومات وأن ترى الأمانة العامة أن ذلك الأمر ضروري ومستحسن، وفقاً للمادة 5.10(ب) من النظام المذكور،
- مسؤولة عند الاقتضاء عن إطلاع الجمهور على نشرة ما وعن بعض أو جميع المعلومات المضمنة فيها شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مصدر تلك المعلومات،

وإذ هي متيقنة من فائدة إنشاء المعلومات المتعلقة بأشخاص مطلوبين عبر موقع أنتربول العمومي على الويب،

وإذ تسجل اطلاعها على ما خلاص إليه التقرير AG-2008-RAP-18 وعلى الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة، ولا سيما إطلاع الجمهور على مقتطفات من نشرات حمراء،

تحث البلدان الأعضاء، عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية، على أن تجيز قدر الإمكان أن تُعمم على الجمهور المعلومات المضمنة في النشرات الحمراء الصادرة بشأن المجرمين الفارين وذلك مع التقيد بأحكام قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي.

### اعتمد